

المحاضرة السابعة: الملكية الفكرية.

1 مفهوم الملكية الفكرية وحمايتها:

يقصد بالملكية الفكرية منتجات العقل البشري التي تعتبر كملكية شخصية، أما قانونيا فهي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره.

وتتمثل حقوق الملكية ونوع الحماية التي يتم توفيرها للملك في الشكل الذي يستخدم للتعبير عن المعلومات وتسجيلها، فعندما يعبر عن المعلومات بكلمات وأرقام سواء على الورق أو في شكل إلكتروني، يعرض على الشاشة أو يطبع تكفل حمايتها قوانين حقوق النشر.

2 خصائص الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية ملكية تجارية، فهي عنصر معنوي في المحل التجاري.

حق من حقوق الإنسان ، فلكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية و المادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعة مستمرة والاعتراف بها كملكية فكرية، وذلك حسب التطور العلمي والتكنولوجي.

تتكوّن من عناصر غير متجانسة.

مرتبطة بما ينتجه العقل البشري الفكري.

3 عناصر الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو

ما يعرف بالحقوق الأدبية والفنية، والقسم الثاني حقوق الملكية الصناعية.

القسم الأول: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حقوق المؤلف، مصطلح لوصف الحقوق الممنوحة للمبدعين على منتجاتهم الأدبية والفنية،

مثل: الكتب، الأغاني، الموسيقى، برامج الحاسوب، الأعمال المسرحية، المحاضرات، الأشعار، الروايات،... إلخ.

القسم الثاني: الملكية الصناعية

تشمل حقوق الملكية الصناعية مجموعة من العناصر: براءة الاختراع، وهي وثيقة تمنح لحماية الاختراع متى توفرت فيها شروط معينة بمدة محددة (20 سنة) بعدها يسقط الاختراع في الملك العام ويصبح ملك للمجموعة الوطنية.

4 - شروط حماية الملكية الفكرية:

- أن يكون الإنتاج غير مادي أو محسوس أي يمكن وصفها أنها حقوق ملكية معنوية و غير ملموسة أو حقوق في الأفكار.
- أن لا يكون هذا الإنتاج خارج عن دائرة التعامل بمعنى أن لا يكون مخالفا للأداب العامة و- القانون.
- أن يكون الإنتاج منقولاً و يدخل ضمن هذا المعنى في الكتب و باقي المصنفات الأدبية و الفنية- وكل أنواع الملكية الفكرية.